

بحوث فقهية مهمّة

[129] حكم الخُمس في عصر غيبة الإمام (عليه السلام) أعلم أن هناك معركة عظيمة في حكم الخُمس بكلا سهميه، (سهم السادة وسهم الإمام (عليه السلام)) في زمن الغيبة الكبرى، وفيه أقوال كثيرة نذكر أهمّها وهي عشرة أقوال : الأوّل : إباحته للشيعة وسقوطها مطلقاً، كما عن سلاّر وصاحب الذخيرة وغيرهما، وحكاها صاحب الحقائق عن جمع من المحدّثين من معاصريه، ولكنّ هذا القول شاذ لم يذهب إليه إلّا قليل من أصحابنا، ودليلهم في ذلك روايات كثيرة أوردها صاحب الوسائل في كتاب الخُمس (الباب 3 من أبواب الانفال). وقد ذكرنا في محله أنها غير ناطرة إلى تحليلها مطلقاً، بل إمّا ناطرة إلى تحليل المناكح والمساكن وشبهها، أو ناطرة إلى زمان خاصّ كان إباحتها صلاحاً للشيعة، فلذا إباحها إمام وأخذها إمام آخر، أو روايات ضعاف لا يمكن الركون إليها مع اعراض الأصحاب عنها، هذا مع ما سيأتي من أن غيبته (عليه السلام) وإن كانت مصيبة كبرى علينا ولكن لا توجب تعطيل أحكام الإسلام ولا تنعدم مصارف الخُمس معها، بل هي باقية على ما كانت وقائمة على ساقها، فعلى العلماء الفقهاء الذين هم نوابه صرفه في مصارفه، وكيف يمكن بقاء مصارفه قائمة مع إباحتها جميعاً للشيعة؟ وهل هذا إلّا تعطيل لأحكام الإسلام في عصر الغيبة التي يمكن استمرارها آلاف السنين (نعوذ بالله).